

التقنين في مجلة الأحكام العدلية

الدكتور محمد الحسن البغا  
كلية الشريعة  
جامعة دمشق

## المُلْخَص

يرتبط التقين بالتدوين ، فتطور بتطوره لضبط تصرفات الناس وإحكامها للارتفاع في حضارة المجتمعات وإنسانيتها . وقد كان الفقه الإسلامي القاعدة العريضة للتتقينيات المتطرفة في العالم المعاصر في العصور المتأخرة مع التجافي عن وجهات العنصرية والطريقية والمزاجية . وكانت القواعد الفقهية هي القوالب المختصرة الأولى للقوانين فضلاً عن أن القضاة كانوا يفضلون الاعتماد على ملوكهم وفقيههم وفتواهم الاجتهادية ، ولكن الحاجة الماسة إلى تحقيق العدالة وعدم التجافي عنها وتحديد سلطة القاضي جعلت التقين ضرورة شرعية حماية للقضاة والقضاء . فكانت مجلة الأحكام العدلية بجهود فقهاء الشريعة وعلمائها في الدولة العثمانية تلبية لجهود إصلاحية . وما يزال التقين والتدوين مستمرة إلى يومنا هذا معتمداً على الضوابط والمبادئ والنصوص العامة ومقاصد الشريعة لتكون بحق أرقى الأمم ومحة لهم في التشريعات القانونية .

## مقدمة:

إن التدوين والتقين من الأمور التي اعنى بها المسلمون الأوائل فضلاً عن سعة ملكاتهم وعلومهم وأهليتهم العلمية مع ما يضاف إلى ذلك من ورع واستقامة وحرص على وضع الأمر في نصابة.

والتشريع الإسلامي هو تشريع رباني لا يفرق بين بني البشر ولا يرجح في العدالة والمساواة مسلماً على غيره، ولا شريفاً على وضع، ولا قوياً على ضعيف... وهو الذي انتشر في ربوع العالم تطبيقاً وعرفاً وعادةً شرقاً وغرباً.. **﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْتَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾** وإن أكره من أنكره بأثره وريحه وظله، ولكن عامة القوانين جلها انبثق عن الفقه الإسلامي.

ولا بد من أن أبين أن مراحل التقين للقوانين المختلفة كانت تمر بأدوار مختلفة ومراحل عديدة.. وهكذا قررت الخلافة العثمانية يوماً من الأيام على يد السلطان عبد العزيز تقين الفقه الإسلامي.

وإن كانت ربوة الدولة تنعم في مؤسساتها المختلفة بمظلة الشريعة الإسلامية، ولكن دونما نصٌ يضبط ذلك، فيرجع كل قاضٍ وكل أهل محلة إلى ما عمّ لديهم من أحكام المذاهب المختلفة، وربما تنازعت الفضايا والأحكام والناس في ذلك، ولهذا فإن ضبط الاختلاف في التنفيذ أمر مهم لازم، بينما الاختلاف في العلم والفهم أمر مثير ثري سري يكثر ويوضح، ويحقق مصلحة المشرع بامان وتدقيق.. وكذلك لابد من عموم تحقق المصالح للبشر بكل أطيافهم ومذاهبيهم بل ونحلهم أيضاً.

وهنا وفي هذا البحث أستعرض المجلة بمباحثها ومنهجها ومحاسنها والانتقادات عليها ومصيرها للاستفادة من هذه التجربة عموماً، وخاصةً في القوانين المدنية والإثبات وغيرها.. مما استعرضته المجلة وإن أكملت الجهود التشريعية للدولة العثمانية بما تبع المجلة، من جهود سأشير إليها.

مخطط البحث

المقدمة

تمهيد: التقين وأمر الحاكم

- التقنيين لغة واصطلاحاً
  - التدوين والتقنيين

- قاعدة أمر الحاكم بالمباح ملزم والتقنين

## **المطلب الأول: أبواب المجلة وفصولها**

## **المطلب الثاني : نماذج من اختبارات المحلة**

المطلب الثالث : شروط المحلة

المطلب الرابع : محسن المحلة

المطلب الخامس: عوّب المحلة

## **المطلب السادس: تعديلات المجلة ومصيرها**

**المطلب السابع: التقى، بعد محلة الأحكام العدلية**

- خاتمة

## تمهيد

**التقين وأمر الحاكم:**

**التقين لغةً واصطلاحاً:**

التقين لغةً من قَنَّ، والقَنُّ: تبع الأخبار، واقتتنا: اتخدنا، واقتن: اتخد، والقَنَّة: القوة والجبل الصغير، وقنة كل شيء: طريقه ومقاييسه، ومنه: التقين<sup>(1)</sup>.

قال ابن فارس: القاف والنون أصلان يدل الأول على الملازمية، والآخر على العلو والارتفاع<sup>(2)</sup>.

التقين اصطلاحاً: هو جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها ونذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار<sup>(3)</sup>.

**التدوين والتقين:**

إن فكرة التدوين قد نشأت في الدولة الإسلامية منذ ولادتها، وذلك عندما جمع القرآن وكتب الكتبة الأولى من صدور الرجال والحفظ ومن الألواح والصحف في عهد الخليفة الأول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم استقر هذا الأمر وترسخ عندما كتب الكتبة الثانية في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع المسلمين على نسخة الكتبة الأولى وبث هذه النسخة في الأمصار.

وخلال ذلك جرت محاولة لكتابة السنة المشرفة أبي فيها سيدنا عمر رضي الله عنه كتابة السنة لثلا ينشغل الناس بها عن القرآن الكريم، مع وجود بعض الصحف كصحيحة عبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفة همام بن منبه ، إلى حصر سيدنا عمر بن عبد العزيز ومحاولة الزهري وأبي بكر بن حزم كتابة السنن.

وجاء ابن الميقن في رسالة الصحابة إلى أبي جعفر المنصور لوضع تدوين وتقين شامل للبلاد كلها. وقد طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك حمل الناس على كتابة الموطاً ومذهبه فيه فأبى الإمام مالك - هذه الفرصة الذهبية ليعظم بها أمره ومذهبة كما هو حال الكثيرين اليوم — حمل الناس على رأيه قائلاً: «إن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين — أعزه الله ونصره — قرارهم على حالهم فليفعل».

(1) لسان العرب: 205/12 ، القاموس المحيط: 1105.

(2) معجم مقايس اللغة: 29/5.

(3) المدخل إلى الفقه الإسلامي، الطنطاوي هامش ص 166.

وبقي القضاة والناس يرجعون إلى كتب الفقهاء لحل مشاكلهم وأقضيتهم مع الاعتماد على كتب الفتاوى .  
واستمر أمر المسلمين في التقين على هذه الحال مع كون القضاة والمفتين علماء في أمور دينهم ودنياهم إلى أن أمر السلطان سليمان القانوني العثماني في القرن العاشر الهجري الشيخ أحمد الجلبي بجمع خلاصة كتب المتون الحنفية، فجمعها في كتاب ملتقى الأبحر وهذا إلى أن جاء السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير في القرن الحادي عشر الهجري — من سلاطين الإمبراطورية المغولية - وأمر بكتابية ظاهر الروايات من المذهب الحنفي وفتاوي العلماء والنواودر مما اتفق عليه أو تلقى بالقبول من عامة العلماء وسمى هذا العمل بالفتاوی الهندية والعالمكيرية<sup>(١)</sup> .

وقام نابليون بونابرت بوضع قانونه الشهير والذي ترجم فيه الفقه الإسلامي مع حذف ما يتعلق بالدين الإسلامي كما ينص المؤرخون الفرنسيون معتبراً كتاب الأم للشافعي لتأيي أحكام الأحوال الشخصية على نسبة لم يعرفه الغربيون قاطبة<sup>(2)</sup>.

وتابعت التقنيات ظهرت المدونات القانونية فصدرت قوانين كثيرة خلال القرن التاسع عشر الميلادي من قوانين التجارة والجزاء وأصول المحاكمات وهنا بترت فرقة تقنين الفقه الإسلامي.

وقد كانت الآراء الفقهية متعددة كثيرة فصدرت الإرادة السلطانية في الدولة العثمانية لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية بصفة قانون مدنى مقبساً من المذهب الحنفى... .

<sup>(3)</sup> وكانت لجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية.

وأما كلمة قانون فإنها قد استعملت قديماً، فقد استعملها الغزالى (ت 505هـ) في كتابه: «قانون التأويل»، والماوردي في كتابه «قوانين الوزارة وسياسة الملك»، وأiben سينا في كتابه المشهور «القانون في الطب»، وأiben جزي في كتابه «القوانين الفقهية»، واستخدم هذا المصطلح ابن الجوزي والرازي، وأiben نعمة وأiben فارون وأiben خلدون<sup>(4)</sup>.

قاعدة أمر الإمام بالماه ملزم و التقى

عرف القرافي حكم الحاكم وأمره بالمسائل المحتد فيها بأنه: «إنشاء إطلاع أو الزام في مسائل

(١) ومثلها الفتوى الخامنة للقاضي خان الحسن بن منصور ت 592 هـ، والفتوى البازارية وهي لابن البازار ت 827 هـ، والفتوى الخبرية لخير الدين المنيف الفاروقى الرملانى ت 1581، والفتوى المهدية للشيخ محمد العباسي المهدى ت 1252 هـ، والفتوى الكبرى لابن حجر العنينى، وفتوى ابن تيمية، ومؤلفات الشافعى زى: تاريخ القانون، والفقه: 206.

<sup>(2)</sup> انظر : المقارنات التشريعية للسيد عبد الله علـ. حسـنـ، و المقارنات التشريعية لـ محمد حسـنـ مخلـف العـدـوـ.

(3) تاريخ القانون و الفقه 209. وقد ذهب عامة العلماء إلى جواز التقنين، حرفة التقنين: 10 — 12. و: المدخل الفقهي، العلم: 1/299.

(4) حركة التقىن: 5 — 7 . و : فقه النوازل: 17 و ما بعدها.

الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا».

وإنشاء الإطلاق: أي جعل الشيء مباحاً لا مقيداً بقيد المنع، أو الإلزام بقول مجتهد فيه حرصاً على مصالح الدنيا والآخرة<sup>(1)</sup>.

فإذا أمر الحاكم بأمرٍ جائز وجب على المسلمين طاعته وكذلك نهيه ، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ ) [ النساء: 59]. وأولو الأمر هم الحكام والعلماء<sup>(2)</sup>.

وبالسنة المشرفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطِيعُوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(3)</sup>.

ولأن اجتماع الكلمة وعدم تفرق الشمل لا يحصل إلا بوجوب الطاعة<sup>(4)</sup>.

ولهذا إذا اختلف المسلمون إلى عدة أقوال، فأمر الإمام يواحد منها ارتفاع الاختلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه إلى حكم الإمام، وهو القول الصحيح من مذاهب العلماء ، كما يقول القرافي<sup>(5)</sup>، وذلك لاستقرار الأحكام وارتفاع الخصومات وارتفاع الشاجر والتنازع واستتصال الفساد والعناد، وكأن الحاكم منشئ لحكم الإلزام، فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم، بل أمره بالجائز كالنص الوارد من قبل الله تعالى في الواقعة المحكوم فيها، فيصير حكمه خاصاً بها، والخاص مقدم على العام، والعام هو الأحكام الأخرى<sup>(6)</sup>.

وعليه لا يسوغ للمفتى أن يفتى بخلاف حكم الحاكم، ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم على الأوضاع الشرعية وذلك في الاجتهادات المختلفة فيها<sup>(7)</sup>.

ويعد حكم الحاكم غير العدل والعادل نافذاً لضرورة الرعایا، فإن كانوا عدواً أيضاً نفذت تصرفاتهم من باب أولى، وذلك لأنه لا انفكاك للناس عنهم وإن فسدت أحوالهم وأضطررت شؤونهم<sup>(8)</sup>، وإن كان يلزم الولاة

(1) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ونصرفات القاضی والإمام: 20 – 25.

(2) روح المعانی: 65/5 — 66.

(3) آخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 2451/4، رقم: .6723

(4) مغني المحتاج: 132/4.

(5) الفروق: 103/2.

(6) السابق: 104 – 105.

(7) إدرا ر الشروق لابن الشاطئ: 114/2. ور: الفروق : 48/4 و 82.

(8) قواعد الأحكام: 79/1.

التصرف بما هو الأصلح للرعاية درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلح<sup>(1)</sup>.

<sup>(2)</sup>اللشرع

وهو ما قررته المجلة إذ قال علي حيدر في درر الحكم في شرح المادة (1801): «إذا أمر السلطان قضاء الشرع بالعمل بالمذاهب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر وتحبط الطاعة له لأنّه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالف للشرع بيقىن، وطاعة ولم، الأمر في مثله واحدة»<sup>(3)</sup>.

وكل ذلك يؤكد حواز التقى، والذام الحاكم به<sup>(4)</sup>.

**المطلب الأول:** كتب المحلة وأبوابها وفصولها<sup>(5)</sup> وأسماء أعضاء لجنة المحلة في، كتبها:

وأذكر بداية كل كتاب أسماء أعضاء لجنة المجلة لتغييرهم من وقت بدايتها 1286هـ وإلى نهاية إخراجها 1293هـ، حيث ذكر ذلك، وأذكر إقراره بالإرادة السلطانية (الخط الملكي)، مع كون المجلة كتبت بالتركية أولاً، ثم ترجمت إلى العربية.

وتتألف المقالة الثانية من تسع وتسعين قاعدة أقرب ما تكون جلها إلى القواعد الكلية العامة.

ثم تذكر كتب المجلة، وهي:

البيوع والإجرات والكفالة والحواله والرهن والأمانات والهبة، والغصب والإتلاف، والحجر والإكراه  
والشفعة، وأنواع الشركات والوكالة، والصلح والإبراء، والإقرار والدعوى والبيانات والتحليف -  
والقضاء، فهي ستة عشر كتاباً، وتنقسم إلى أربعة وستين باباً، وأكثر الأبواب وجلها تنقسم إلى  
فصلها، وإنما من الفصول التي مباحثت، كما به حد بعض الله احة

ولحظ أن المحلة تحتوي ما يقابل القانون المدني، والدعاوى، والبنات، أي وسائل الإثبات، كما تتكلم

٨٩/٢ . (١)

السابق : 160/2 (2)

٦٠٣/٤ ، الحکام (٣)

(4) : الطرق الحكمة:

(5) : المدخل الفقهي، العام: 43/1، 239.

عن أصول التقاضي والخصومات وتنظيم ذلك كلها.

بينما خلت المجلة من أبواب فقهية أخرى هي: العبادات والأحوال الشخصية والعقوبات<sup>(1)</sup>.

وأما تفصيل أبواب المجلة وفصولها فهو التالي:

الكتاب الأول: البيوع: ويبداً بالمادة (101) وينتهي بالمادة (403)، ويتألف من مقدمة وسبعة أبواب،

ويوجد في المقدمة بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع من المادة (101) إلى المادة (166).

الباب الأول: في المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه: خمسة فصول هي: ما يتعلّق بركن البيع (م 167 –

176) وبين نزوم موافقة القبول للإيجاب (م 177 – 180) وحق مجلس البيع (م 181 – 185)

وحق البيع بالشرط (م 186 – 188) وإقالة البيع (م 190 – 196).

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع (م 217 – 229) في بيان ما يدخل في البيع دون ذكر

صريح وما لا يدخل (م 230 – 236).

الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان: في بيان المسائل المترتبة على أوصاف

الثمن وأحواله (م 237 – 244) في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبية والتأجيل (م 245 – 251).

الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين:

في بيان حق تصرف البائع بالثمن (م 252 – 253) في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد

العقد (م 254 – 261).

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالمباع، وفيه أربعة فصول هي: في حق شروط المبيع

وأوصافه (م 197 – 204) ما يجوز بيعه وما لا يجوز (م 205 – 216)

الباب الخامس: في بيان أنواع البيع وأحكامه: وينقسم إلى ستة فصول: في بيان أنواع البيع (م 361 –

368) في بيان أحكام أنواع البيع (م 369 – 379). في حق السلم (م 380 – 387) في بيان

الاستصناع (م 388 – 392) في أحكام بيع المريض (م 393 – 395) في حق بيع الوفاء (م 396 –

403) وقد ذيل آخر هذا الكتاب بما يلي: تحريراً في 2 ذي الحجة سنة 1286هـ وفي 21 شباط سنة

1886م، التوقيع: أعضاء ديوان الأحكام العدلية: أحمد خلوصي، من أعضاء شورى الدولة سيف

الدين، ناظر ديوان أحكام العدلية: أحمد جودت، من أعضاء الجمعية: علاء الدين، من أعضاء شورى

الدولة: محمد أمين، من أعضاء ديوان الأحكام العدلية: محمد حلمي.

الكتاب الثاني: في الإجراءات ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب، ويبداً بالمادة 404 وينتهي

بالمادة 611.

(1) ر: ص20.

**المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة (م 404 – 419).**

**الباب الأول: في بيان الضوابط العمومية (م 420 – 432).**

**الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالأجر – ويشتمل على أربعة فصول: في بيان مسائل ركن الإجارة (م 433 – 443) في شروط اتفاق الإجارة ونفاذها (م 444 – 447) في شروط صحة الإجارة (م 448 – 457) في فساد الإجارة وبطلانها (م 458 – 462).**

**الباب الثالث: في بيان المسائل التي تتعلق بالأجرة، وفيه ثلاثة فصول: في بدل الإجارة (م 463 – 465) في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر والأجرة (م 466 – 481) في ما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح (م 482 – 483).**

**الباب الرابع: في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة (م 484 – 496).**

**الباب الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول:**

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتها (م 262 – 277) في المواد المتعلقة بحبس المبيع (م 278 – 284) في حق مكان التسليم (م 285 – 287) في مؤنة التسليم ولوازم إتمامه (م 288 – 292) في بيان المواد المرتبطة على هلاك المبيع (م 293 – 297). في ما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر (م 299 – 298).

**الباب السادس: في بيان الخيارات : ويشتمل على سبعة فصول: في بيان خيار الشرط (م 300 - 309) في بيان خيار الوصف (م 310 - 312) في حق خيل النقد (م 313 - 315) في بيان خيار التعيين (م 316 - 319) في حق خيار الروية (م 320 - 335) في بيان خيار العيب (م 336 – 355) في الغبن والتغزير (م 356 - 360).**

**الباب السابع: في الخيارات ويحتوي ثلاثة فصول: في بيان خيار الشرط (م 497 – 506) في خيار الروية (م 507 – 512) في خيار العيب (م 513 – 521).**

**الباب الثامن: في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول: في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار (م 522 – 533) في إجارة العروض (م 534 – 537) في إجارة الدواب (م 538 – 561) في إجارة الآدمي (م 562 – 581).**

**الباب التاسع: في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد، ويشتمل ثلاثة فصول: في تسليم المأجور (م 582 – 585) في تصرف العاقلين في المأجور بعد العقد (م 586 – 590) في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته (م 591 – 595).**

**الباب العاشر: في بيان الضمانات: ويحتوي ثلاثة فصول: في ضمان المنفعة (م 596 – 599) في**

ضمان المستأجر (م 600 – 606) في ضمان الأجير (م 607 – 611).

الكتاب الثالث: في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب (م 612 – 672):

المقدمة: في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة (م 612 – 620).

الباب الأول: في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين: في ركن الكفالة (م 621 – 627) في بيان شرائط الكفالة (م 628 – 633).

الباب الثاني: في بيان أحكام الكفالة : ويحتوي على ثلاثة فصول:

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة (م 634 – 641) في بيان حكم الكفالة بالنفس (م 642) في بيان أحكام الكفالة بالمال (م 643 – 658).

الباب الثالث: في البراءة من الكفالة : ويحتوي ثلاثة فصول: في بيان بعض الضوابط العمومية (م 659 – 662) في البراءة من الكفالة بالنفس (م 663 – 666) في البراءة من الكفالة بالمال (م 667 – 672) وأخره: تحريراً في غرة ربى الأول 1287هـ.

الكتاب الرابع: في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين (م 673 – 700):

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة (م 673 – 679).

الباب الأول: في بيان عقد الحوالة وينقسم إلى فصلين: في بيان ركن الحوالة (م 680 – 683) في بيان شروط الحوالة (م 684 – 689).

الباب الثاني: في بيان أحكام الحوالة (م 690 – 700).

و قبل التالي — الكتاب الخامس — كتب : بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمایونی (التوقیع الملكی) لیعمل بموجبه:

الكتاب الخامس: في الرهن ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب (م 701 – 761):

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن (م 701 – 705).

الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن، وينقسم إلى ثلاثة فصول:

في المسائل المتعلقة بركن الرهن (م 706 – 707) في بيان شروط انعقاد الرهن (م 708 – 710) في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن (م 711 – 715).

الباب الثاني: في بيان مسائل تتعلق بالرهن والمرتهن (م 716 – 721).

الباب الثالث: في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون، وينقسم إلى فصلين:

في بيان مونة الرهن ومصاريفه (م 722 – 725) في الرهن المستعار (م 726 – 728).

الباب الرابع: في بيان أحكام الرهن، وينقسم إلى أربعة فصول: في بيان أحكام الرهن العمومية (م 729 – 742) في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن (م 743 – 751) في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل (م 752 – 755) في بيع الرهن (م 756 – 761). تحريراً في 14 محرم سنة 1288 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمایونی (المکی) لیعمل بموجبه:

الكتاب السادس: في الأمانات ويشتمل :

مقدمة وثلاثة أبواب (م 762 – 832):

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات (م 762 – 767).

الباب الأول: في بيان أحكام عمومية تتعلق بالأمانات (م 768 – 772).

الباب الثاني: في الوديعة ويشتمل على فصلين: في بيان المسائل المتعلقة بعد الإيداع وشروطه (م 773 – 776) في أحكام الوديعة وضمانها (م 777 – 803).

الباب الثالث: في العارية ويشتمل على فصلين: في المسائل المتعلقة بعد الإعارة وشروطها (م 804 – 811) في بيان أحكام العارية وضماناتها (م 812 – 832). وأخره: في 24 ذي الحجة سنة 1288 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» المکی (لیعمل بموجبه): الكتاب السابع: في الهبة ويشتمل مقدمة وثلاثة أبواب (م 833 – 880) وجعلها على حیدر شارح المجلة بابين.

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة (م 833 – 836).

الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعدق الهبة ويشتمل فصلين:

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها (م 837 – 855) ولو يوجد سواه، بينما جعله على حیدر شارح المجلة موجوداً، إذ جعل الباب الثاني هو الفصل الثاني، وجعل كتاب الهبة بابين فقط.

الباب الثاني: في بيان شرائط الهبة (م 856 – 860) وهو ما جعله على حیدر الفصل الثاني.

الباب الثالث: في بيان أحكام الهبة ويشتمل فصلين: في حق الرجوع عن الهبة (م 861 – 876) في هبة المريض (م 877 – 880) تحريراً في 29 محرم سنة 1289 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» (يعلم بموجبه):

الكتاب الثامن: في الغصب والإتلاف ويشتمل مقدمة وبابين (م 881 – 940):

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والإتلاف (م 881 – 889).

الباب الأول: في الغصب ويحتوي ثلاثة فصول: في بيان أحكام الغصب (م 890 – 904) في بيان المسائل المتعلقة بغضب العقار (م 905 – 909) في بيان حكم غاصب الغاصب (م 910 – 911).

الباب الثاني: في بيان الإتلاف ويحتوي أربعة فصول: في مباشرة الإتلاف (م 912 – 921) في بيان الإتلاف تسبباً (م 922 – 925) في ما يحدث في الطريق العام (م 926 – 928) في جنائية الحيوان (م 929 – 940) في غرة 23 ربى الآخر سنة 1289هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» (يعلم بموجبه):

الكتاب التاسع: في الحجر والإكراه والشفعة، ويشتمل مقدمة وثلاثة أبواب (م 941 – 1044).

المقدمة: في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإكراه والشفعة (م 941 – 956).

الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم أربعة فصول: في بيان صنوف المحجورين وأحكامهم (م 957 – 965) في بيان المسائل التي تتعلق بالصغر والمجنون والمعتوه (م 966 – 989) في السفيه المحجور (م 990 – 997) في المديون المحجور (م 998 – 1002).

الباب الثاني: في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه (م 1003 – 1007).

الباب الثالث: في بيان الشفعة ، وينقسم أربعة فصول: في بيان مرتب الشفعة (م 1008 – 1016) في بيان شرائط الشفعة (م 1017 – 1027) في بيان طلب الشفعة (م 1028 – 1035) في بيان حكم الشفعة (م 1036 – 1044).

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» (الملكي) (يعلم بموجبه): الكتاب العاشر: في

أنواع الشركات ويشتمل مقدمة وثمانية أبواب (م 1045 – 1448)

المقدمة: في بيان بعض اصطلاحات فقهية (م 1045 – 1059).

الباب الأول: في بيان شركة الملك، ويشتمل ثلاثة فصول: في تعريف شركة الملك وتقسيمها (م 1060 – 1068) في بيان كيفية النصرف في الأعيان المشتركة (م 1069 – 1090) في بيان الديون المشتركة (م 1091 – 1113) وكانت المادة 1113 معروفة بـ لاحقة.

الباب الثاني: في بيان القسمة ويشتمل تسعة فصول: في تعريف القسمة وتقسيمها (م 1114 – 1122) في

بيان شرائط القسمة (م 1123 – 1131) في بيان قسمة الجمع (م 1132 – 1138) في بيان قسمة التفريق (م 1139 – 1146) في بيان كيفية القسمة (م 1147 – 1152) في بيان الخيارات (م 1153 – 1155) في بيان فسخ القسمة وإقالتها (م 1156 – 1161) في بيان أحكام القسمة (م 1162 – 1173) في بيان المهلأة (م 1174 – 1191).

الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالحبطان والجران، ويشتمل أربعة فصول: في بيان بعض قواعد في أحكام الأملك (م 1192 – 1197) في حق المعاملات الجوارية (م 1198 – 1212) في الطريق (م 1213 – 1223) في بيان حق المرور والجري والمسل (م 1224 – 1233).

الباب الرابع: في بيان شركة الإباحة ، ويشتمل سبعة فصول: في بيان الأشياء المباحة وغير المباحة (م 1234 – 1247) في بيان كيفية استعمال الأشياء المباحة (م 1248 – 1253) في بيان أحكام الأشياء المباحة العمومية (م 1254 – 1261) في بيان حق الشرب والشقة (م 1262 – 1269) في إحياء الموات (م 1270 – 1280) في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والأشجار المغروسة بإذن السلطاني في الأرضي الموات (م 1281 – 1291) في بيان المسائل العائدة إلى أحكام الصيد (م 1292 – 1307).

الباب الخامس: في بيان النفقات المشتركة، ويشتمل فصلين: في بيان تعميرات الأموال المشتركة ومصاريفها السائرة (م 1308 – 1320) في حق كري التهر والمجاري وإصلاحها (م 1321 – 1328).

الباب السادس: في بيان شركة العقد، ويشتمل ستة فصول: في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها (م 1329 – 1332) في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد (م 1333 – 1337) في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الأموال (م 1338 – 1344) في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد (م 1345 – 1355) في بيان شركة المفاوضة (م 1356 – 1364) في حق شركة العنان – الأموال والأعمال والوجوه (م 1365 – 1403).

الباب السابع: في حق المضاربة، ويشتمل ثلاثة فصول: في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها (م 1404 – 1407) في بيان شروط المضاربة (م 1408 – 1412) في بيان أحكام المضاربة (م 1413 – 1430).

الباب الثامن: في بيان المزارعة والمسافة، وينقسم فصلين: في بيان المزارعة (م 1431 – 1440) في بيان المسافة (م 1441 – 1448).

وآخره التوقيع: قاضي دار الخلافة العلية سابقاً: سيف الدين، أمين الفتوى: السيد خليل، ناظر

المعارف العمومية: أحمد جودت، عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية: أحمد خالد، عن أعضاء ديوان أحكام عدليه: أحمد حلمي، مفتى دار الشورى العسكرية: أحمد خلوصي.

بسم الله الرحمن الرحيم «صورة الخط الهمایونی» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الحادي عشر: في الوكالة، ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب (م 1449 – 1530):

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة (م 1449 – 1450).

الباب الأول: في بيان ركن الوكالة وتقسيمها (م 1451 – 1456).

الباب الثاني: في شروط الوكالة (م 1457 – 1459).

الباب الثالث: في بيان أحكام الوكالة ويشتمل ستة فصول: في بيان الأحكام العمومية المتعلقة بالوكالة (م 1494 – 1460) في بيان الوكالة بالشراء (م 1468 – 1493) في الوكالة بالبيع (م 1494 – 1505) في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور (م 1506 – 1515) في حق الوكالة بالخصومة (م 1516 – 1520) في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل (م 1521 – 1530) تحريراً في 20 جمادى الأولى سنة 1291 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» الملكي (ليعمل بموجبه):

الكتاب الثاني عشر: في الصلح والإبراء ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب (م 1531 – 1571):

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والإبراء (م 1531 – 1538).

الباب الأول: في بيان من يعقد الصلح والإبراء (م 1539 – 1544).

الباب الثاني: في بيان بعض أحوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما (م 1545 – 1547).

الباب الثالث: في المصالح عنه ويشتمل فصلين: في الصلح عن الأعيان (م 1548 – 1551) في بيان الصلح عن الدين أي الطلب وسائر الحقوق (م 1552 – 1555).

الباب الرابع: في بيان أحكام الصلح والإبراء، ويشتمل فصلين: في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح (م 1556 – 1560) في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء (م 1561 – 1571 – 6) في 6 شوال سنة 1291 هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الثالث عشر: في الإقرار ويشتمل على أربعة أبواب (م 1572 – 1612):

<sup>1</sup>باب الأول: في بعض الاصطلاحات الفقهية (م 1572 - 1578).

الباب الثاني: في بيان وجوه صحة الإقرار (م 1579 - 1586).

– الباب الثالث: في بيان أحكام الإقرار، ويشتمل ثلاثة فصول: في بيان الأحكام العمومية (م 1587) – (1590) في بيان نفي الملك والاسم المستعار (م 1594 – 1591) في بيان إقرار المريض (م 1595) . (1605).

الباب الرابع: في بيان الإقرار بالكتابة (م 1606 – 1612) في 9 جمادى الأولى سنة 1293هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «صُورَةُ الْعَمَلِ الْهَمَايُونِي» (يَعْمَلُ بِمَوْجِيهِهِ) :

الكتاب الرابع عشر : في الدعوى، ويشتمل مقدمة وبيان (م 1613 – 1675) :

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى (م 1613 – 1615).

الباب الأول: في شروط الدعوى وأحكامها ودفعها، ويشتمل أربعة فصول: في بيان شروط صحة الدعوى (م 1616 - 1630) في دفع الدعوى (م 1631 - 1633) في بيان من كان خصماً ومن لم يكن (م 1634 - 1646) في بيان التناقض (م 1647 - 1659).

الباب الثاني: في حق مرور الزمن (م 1660 – 1675) في 9 جمادى الآخرة سنة 1293هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِ الْهَمَايُونِيِّ» (لِيَعْمَلَ بِمَوْجِبِهِ):

الكتاب الخامس عشر: في البيانات والتحليل: ويشتمل مقدمة وأربعة أبواب (م 1676 – 1783).

<sup>1</sup> المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية (م 1676 – 1683).

الباب الأول: في الشهادة: ويشتمل ثانية فصول: في بيان تعريف الشهادة ونصابها (م 1684) - (1686) في بيان كيفية أداء الشهادة (م 1687 - 1695) في بيان شروط الشهادة الأساسية (م 1696) - (1705) في بيان موافقة الشهادة للدعوى (م 1706 - 1711) في بيان اختلاف الشهود (م 1712) - (1715) في تزكية الشهود (م 1716 - 1727) في رجوع الشهود عن شهادتهم (م 1728 - 1731) في التواتر (م 1732 - 1735).

**الباب الثاني: في بيان الحج الخطيئة والقرينة القاطعة:** وينقسم فصلين: في بيان الحج الخطيئة (م 1736 – 1739) في بيان القرينة القاطعة (م 1740 – 1741).

.باب الثالث: في بيان التحليف (م 1742 – 1752) لاحقة (1753).

<sup>1754</sup> الرابع: في بيان التنازع وترجح البيانات، وفيه أربعة فصول: في بيان التنازع بالأيدي (م)

— (1755) في ترجيح البينات (م 1756 — 1770) في القول لمن وتحكيم الحال (م 1771 — في التحالف (م 1778 — 1783) في 26 شعبان سنة 1293هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمایونی» (ليعمل بموجبها):

الكتاب السادس عشر: في القضاء، ويشتمل مقدمة وأربعة أبواب (م 1784 — 1851): المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية (م 1784 — 1791).

الباب الأول: في الحكم، ويحتوي أربعة فصول: في بيان أوصاف الحكم (م 1792 — 1794) في بيان آداب الحكم (م 1795 — 1799) في بيان وظائف الحكم (م 1800 — 1814) يتعلق بصورة المحاكمة (م 1815 — 1828).

الباب الثاني: في الحكم، ويشتمل فصلين: في بيان شروط الحكم (م 1829 — 1832) في بيان الحكم الغيابي (م 1833 — 1836).

الباب الثالث: في رؤية الدعوى بعد الحكم (م 1837 — 1840).

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم (م 1841 — 1851).

تاريخ الإرادة السنوية في 26 شعبان المعلم سنة 1293هـ. التوقيع: من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين، أمين الفتوى: السيد خليل، ناظر المعرف: أحمد جودت، القاضي بدار الخلافة العلوية: أحمد خالد، رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد حلمي، رئيس التدقيرات الشرعية ومجلس انتخاب الحكم: السيد أحمد خلوصي، معاون مميز الإعلامات الشرعية: عبد الستار، مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي.

وهذا يوضح وقت إنجاز المجلة وكتبها كلها تبعاً مع أسماء أعضاء لجانها.

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات المجلة:

وأبين في هذا البحث بعض المسائل التي ذهبت فيها المجلة إلى قول آخر غير معتمد عند الحنفية، ولكنه من مذهب الحنفية، ذاكراً بعض هذه المسائل مع أرقام موادها:

— 1 (م 119) «بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع»:

يعد بيعاً باطلأ ولكنه صحيح رهناً ، وقيل: يصح بيعاً، وقال الزيلعي: عليه الفتوى، إذا ذكر الفسخ بعد العقد وعداً، ولزم الوفاء به، وذلك أن ذكر الشرط الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد عند الصاحبين، وقد جوز

لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البالدين لصاحبهما، وعلى ذلك الزيلعي، مع أنه بيع ورهن وقرض<sup>(1)</sup>.  
 2- (م) 357) «إذا غر أحد المتباعين الآخر وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فالمغبون أن يفسخ البيع حيئناً».

خالفت هذه المادة المذهب الحنفي في القول المعتمد في ظاهر الرواية فذهب إلى جواز الفسخ بالغبن الفاحش رفقاً بالناس مع أن الفسخ بشرط وجود التغیر، وهذه المخالفة لوجود فتوى بذلك، مع رفض ابن عابدين لها، وكتابته رسالة بذلك أسمها: تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش<sup>(2)</sup>.

3- (م) 621) «تنعد الكفالة وتتفذ ب بالإيجاب الكفيل فقط...». ذهب الطرفان إلى لزوم الإيجاب والقبول من الكفيل والمكفول له.  
 وذهب أبو يوسف إلى انعقادها بالإيجاب فقط، وللمكفول له على أحد قولين: تتوقف الكفالة على قبولي، وإما تنفذ قوله الرد وهو الأصح من قوله، وفي البازارية والدرر: على قول أبي يوسف الفتوى، وفي أنفع الوسائل وغيره بل الفتوى على قولهما...».  
 وبهذا يعرف أن مادة المجلة ذهبت إلى قول أبي يوسف ... مع أن الراجح قولهما في المذهب الحنفي، والواقع أن الأكثر رجحاناً هو قول المجلة المذكور لواقع الكفالة في الاكتفاء بالإيجاب فيها وأخذنا بأقوال المذاهب الأخرى<sup>(3)</sup>.

4- (م) 714) «إذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن أيضاً...».  
 مثلًا: لو رهن أحد في مقابلة ألف قرش ساعة ثمنها ألفان ثم أخذ أيضًا في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمئة يكون قد رهن الساعة في مقابلة ألف وخمسمئة».

هذا ما ذهب إليه أبو يوسف فالرهن في الدين كالثمن في البيع والدين كالمثمن، فكما تجوز الزيادة في الثمن والمثمن تجوز في الدين والرهن، ومذهب الطرفين عدم جواز زيادة الدين، لأن الرهن يشبع في الدين، فإذا زيد الدين جعل بعض الرهن مقابل الدين الأول والثاني ولا يجوز جعل شيء لدينين.  
 وهو ما عليه الفتوى، وخالفت المجلة ذلك<sup>(4)</sup>.

5- (م) 777) «الوديعة أمانة في يد الوديع بناء عليه إذا هلكت بلا تعد من المستودع دون صنعه

(1) رد المحتار والدر المختار: 246/4 – 247.

(2) حاشية ابن عابدين 4/159.

(3) رد المحتار: 251/4. وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط قبولي ورضاه: مغني المحتاج: 200/2.

(4) رد المحتار والدر المختار: 337/5، درر الحكم: 2/118.

وتقديره في الحفظ فلا يلزم الضمان إلا إنه إذا كان الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها، مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان، أما لو وُضعت الساعة بالرجل أو وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان، كذلك إذا أودع رجل ماله عند آخر وأعطاه أجره على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة فيلزم المستودع الضمان.».

وقال في الدر المختار: واشترط الضمان على الأمين باطل وعليه الفتوى.  
مع أنه قال قبله: وهي أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً إلا إذا كانت الوديعة بأجر عند الزيلعي.  
وقال في رد المحتار: وما جرى عليه العرف من الضمان معأخذ الأجرة مقابل الحفظ فالفتوى على عدم الضمان<sup>(1)</sup>.

6 - (م845) «للمشتري أن يهب المبيع قبل قبضه من البائع»  
وهو قول الإمام محمد، والأصل عدم جوازه إلا في العقار فيجوز اتفاقاً عند الحنفية (م253) فيكون أولاً نائباً من المشتري وثانياً قابضاً لنفسه<sup>(2)</sup>.  
7 - (م1034) «لو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهراً من دون عذر شرعي كونه في ديار أخرى يسقط حق شفعته».

قال في الدر المختار: «وبتأخيره مطلقاً بعدر وبغيره شهراً أو أكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بمسانده وبه يفتى، وهو ظاهر المذهب، وقيل: يفتى بقول محمد إن آخره شهراً بلا عذر بطلت دفعاً للضرر. فلنا: دفعه برفعه للقضى ليأمره بالأخذ أو الترك».

وقال ابن عابدين: «وبه ظهر أن أفتاحم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان فلا يرجح ظاهر الرواية عليه، وإن كان مصححاً أيضاً»<sup>(3)</sup>.

وعليه يبين أن المادة رجحت قول محمد على قول ظاهر الرواية مع صحتها وترجيح الحصفي لها.  
8 - (م1530) «تبطل الوكالة بجنون الموكلي أو الوكيل».

قال في الدر المختار: ينزع الوكيل بموت أحدهما وجنونه مطبقاً سنة على الصحيح وهو قول محمد وبه يفتى، ويقتى بانزعاله بجنونه شهراً وهو قول أبي حنيفة.

(1) الدر والرد: 494/4

(2) درر الحكم 1/236 – 238 .411/2

(3) رد المحتار والدر: 144/5

<sup>(1)</sup> نصر، المادة دال، علم بطلان الوكالة بالحنون، المطبعة، مباشرة

٩- (م) (1670) «إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضاً مدة وبلغ مجموع المدينين حد مرور الزمان فلا تسمع».

وفي الدر: «لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ».

وفي رد المحتر: لا تسمع الدعوى لانزال القاضي عن سماعها بنفي السلطان لأن القضاء ينحصر، ولا منافاة مع مبدأ عدم سقوط الحق بالتقادم.

ونذلك أنه يجب على السلطان نفسه سماع الدعوى بعد مرور هذا الزمن أو يأمر بسماعها لئلا تضيع الحقوق.. ثم ساق أوجهاً عدة تدل بمجموعها على سماع الدعوى، وخاصة إذا وجد العذر وانتهى التزوير والشهمة والإثم تسمع<sup>(2)</sup>.

والملاحظ هنا على المجلة إطلاق المدة وتسميتها بحدود مرور الزمان، وشارحها قيدها بخمس عشرة سنة، والنص الفقهي قيدها بتقييد الإمام لا بمطلق الزمان.. وإن كانت أقوال الحنفية المتعددة في ذلك تشير إلى، جواز مطلقاً<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثالث: شرح المجلة**

١- جامع الأدلة على مواد المجلة: نسقها ورتتها: عز تلو نجيب بك هوايني، وكيل دعوي صاحب  
شهادة من مكتب الحقوق السلطاني، طبعة لبنان سنة 1305هـ، وهو مجلد واحد عنون به  
المحلية أضلاً.

ومزية هذا الشرح أنه شرح المجلة بنصوص المجلة ذاتها من خلال الإحالات لكل كلمة ترد في نص كل قاعدة إلى قاعدة أخرى توضح هذه الكلمة المصطلح من ذلك مثلاً، قول المجلة : (م 444) يشترط في (انعقاد 104) (الإجارة 405) أهلية (العاقدين 162) يعني كونهما (عاقلين مميزين 943 و 986).

فإذا رجعنا إلى المادة 104 وجدنا نصها: (م 104) الانعقاد تعلق كل من (الإيجاب 101) و(القبول 102) بالآخر علم وجه مشروع بظاهر أو ثأر فيه، متعلقاً بهما.

وإذا رجعنا إلى (م101) نجد نصها: الإيجاب أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف به بحسب وثيقته.

(1) الدر المختار: 417/4، درر الحكم: 651/3 – 652.

$$(2) \text{ الدر و الدر} : 344 - 342/4$$

315/4 در در الحكم: (3)

وإذا عدنا إلى المادة (444) وإحالتها إلى المادة (405) فنصها: الإجارة في اللغة بمعنى (الأجرة) 404 وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى (بيع 120) المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم.

ثم إحالتها إلى المادة (162) فنصها: المتبعان هما (البائع 160) و(المشتري 161) ويسميان عاقلين أيضاً.

وإذا رجعنا إلى المادة (160) فنصها: البائع هو من (بيع 120).

وإذا رجعنا إلى المادة (120) فنصها: (البيع 105) باعتبار (المبيع 151) ينقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: بيع (المال 126) (بالثمن 152) وبما أن هذا القسم أشهر البيوع سمي بالبيع المطلق. القسم الثاني: هو (الصرف 121). والقسم الثالث: (بيع المقايسة 122). والقسم الرابع: (السلم (123).

وإذا عدنا مرة أخرى إلى المادة (444) وإحالتها إلى المادة (943) فنصها:

الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم (البيع 120) والشراء، أي لا يعلم كون المبيع سالباً (للمال 125) والشراء غالباً له، ولا يميز (الغبن الفاحش 165) مثل أن يغش في العشرة بخمسة من الغبن البسيط والطفل الذي يميز هذه المذكرات يقال له: صبي مميز.

وكذلك إحالتها إلى المادة (986) ونصها: مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسعة سنين ، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له: المراهق، وإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها: المراهقة إلى أن يبلغ.

وبعد كل هذه الإحالات تكون المادة (444) قد وضحت جيداً.

## 2 - درر الحكم شرح مجلة الأحكام:

لنابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء علي حيدر أفندي مدرس المجلة في كلية الحقوق في الآستانة ورئيس محكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدل السابق في الدولة العثمانية.

ووصف معرب الكتاب المحامي فهمي الحسيني عمل وشرح على حيدر بأنه شرح وافٍ معمٍ عن الرجوع إلى غيره ويطرح مؤنة البحث في مطولات الكتب قائلاً: «فتح المغلقات و يجعل الغامضات ويحل المعضلات ويزيل الإبهام وينير الأفهام ويبعد الأوهام» طبع الكتاب مراراً.

ثم يقول المحامي الحسيني: «ولما كان طبعه يحتاج إلى مال كثير ونفقة كبيرة ومؤونة عظيمة وأعباء ثقيلة لا طاقة لنا بها ولا يد لنا بحملها.. كتنا نحجم عن القيام بطبعه لولا أن قيس الله تعالى حضرة الأديب الفاضل السيد رشيد الحاج إبراهيم والصحافي القدير السيد كمال عباس صاحب جريدة

الحقيقة فاز، انه في انجاز هذا المشروع...».

شم يقول: «من الواجب على في هذا المقام أن أتوه بمساعي مساعي الفاضلين حضرة الأستاذ الشيخ عبد الله أفندي القلقيلي وحضره الأديب فوزي أفندي الدجاتي ركني تحرير مجلة الحقوق للذين كانوا العون الأكبر على القيام بهذا العمل... بل يعود عليهمما الفضل الأكبر في مشاطرتهما لي في القيام بهذا العمل...»<sup>(1)</sup>

ويقع كتاب علي حيدر في أربعة مجلدات (ط - دار الجيل) ضخمة مليئة بالإحالات إلى كتب الحنفية المختلفة وبخط طباعي صغير (قياس 12) مما يشير إلى حجم الكتاب.

فضلاً عن كون شارحة التزم المنهج الدقيق في البحث بالرجوع إلى كتب اللغة والتعريفات الاصطلاحية مع ذكر الإحالات إلى مواد المجلة ذاكراً أقوال الفقهاء من مصادر الحنفية الفقهية وأدلةتهم مع عودة إلى كتب الفتاوى المختلفة (الخاتمة الهندية..) وكذلك كتب القواعد الفقهية المختلفة وشروطها.

3 - شرح المجلة لمفتى حمص محمد خالد الأتاسي: إذ شرح من كتاب البيوع (م 101) إلى المادة (1728) وضاع من شرحة من المادة (388) إلى المادة (397) عشر مواد مقدار كراسين وأتم شرح الباقى من أول المجلة والمواد العشر وأخراها ابنه محمد طاهر الأتاسي وهو مفتى حمص أيضاً بعد وفاته.

ويتميز هذا الشرح بذكر النصوص الفقهية للمذاهب الأخرى وخاصة الشافعية مع ذكر الأدلة على الأقوال من المصادر الشرعية المختلفة.

ويقع الكتاب في ستة مجلدات متوسطة بمطبعة السalamah 1356هـ - 1937م. وأقوم بتدريس هذا الكتاب لطلاب الدراسات العليا منذ عقد من الزمان تقريباً.

وهناك شروح أخرى كثيرة كشرح سليم باز اللبناني سنة 1888م، وذكره الأتاسي<sup>(2)</sup>، وهو كتاب ضخم سهل، معزز بذكر المصادر المأخذوذ عنها. وشرح أحمد جودت باشا رئيس جماعة العلماء التي صفت المحلة، وذكره المحامى فهمى الحسنى، فى مقدمة درس الحكام<sup>(3)</sup>.

ومنها: مرآة أحكام عدلية تأليف: مفتى قىصري السابق مسعود أفندي المطبوع بالاستانة سنة 1299هـ، وهو مطبوع باللغة العربية، فى حين المحلة باللغة التركية.

### (1) مقدمة ٣ - الحكام:

۱۷/۱ شهید (۲)

$4/1 \leq \zeta_2 \leq 1$  (3)

ومرأة المجلة في جزأين للسيد يوسف آصف طبع في مصر 1894م.

وكتاب الأدلة الأصلية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية: ألفه الأستاذ محمد سعيد مراد الغزي سنة 1919 وهو أحد أستاذة معهد الحقوق في دمشق، وهو ثلاثة مجلدات، وفيه نص المجلة وبعض المقارنات الجيدة.

شرح المجلة للأستاذ محمد سعيد المحاسبي، وهو ثلاثة أجزاء.

والمحاسبي أستاذ المجلة في معهد الحقوق بدمشق، وقد حذف منه المراجع مع ذكر المقارنات بالقوانين الحديثة.

شرح المجلة للسيد منير القاضي عميد كلية الحقوق ببغداد، وهو خمسة أجزاء مبوبة بحسب الموضوعات لا بحسب أرقام المواد<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: محاسن المجلة:

- 1 - تحويل الفقه الإسلامي من متون وشروح وحواشٍ وأقوال وترجيحات كثيرة متعددة في المذهب الحنفي إلى قول واحد معتمد.
- 2 - جعل القول المعتمد في كل مسألة على حدتها في مادة قانونية ملزمة.
- 3 - التخلص من الاختلاف الفقهي المضر في التطبيق.
- 4 - تحديد المرجع القانوني للقضاة عند الحكم في القضايا المختلفة.
- 5 - ظهر من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصلة.
- 6 - حصر القضاء وفقاً للمذهب الحنفي حسماً لمادة التزاع والفووضى في الحكم وفق كل مذهب أو قول يشاؤه القاضي.
- 7 - ابتداء المجلة في كل كتاب بمقدمة تبين المصطلحات الازمة الاتباع.
- 8 -أخذ المجلة بالقول الأصلح من مذهب الحنفية دون التقيد بالراجح أو بظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(2)</sup>.

(1) فلسفة التشريع في الإسلام: 97 – 100، عقد التحكيم: 79 وما بعدها.

(2) حركة التقنين الوضعي: 44 – 47 ، وكتب ظاهر الرواية والأصول هي كتب محمد السنة: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الكبير والسير الكبير، وسميت بذلك لرواية الناقات لها عنه، وهي مسائل مروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رسائل ابن عابدين : 16/1 – 17 .

<sup>(1)</sup> ٩ - حماية القضاة وسمعتهم وحفظ هبتهم وشراف الدولة على ذلك

## **المطلب الخامس: عيوب المحلة**

١- قصر المجلة على المذهب الحنفي دون الخروج إلى غيره من المذاهب المقررة في الفقه الإسلامي وذلك مع قبول الدولة لهذه المذاهب والتعالیش معها، وهذا فيه حمل لأنبياء المذاهب الأخرى على المذهب الحنفي.. ومع أنه للحاكم حمل الناس على قول يراه الأصلح لهم ولكن ربما كانت بعض الآقوال المخالفة للمذهب الحنفي هي الأصلح، وذلك كما في نظرية الفساد والشروط في العقود وعدم اعتبار مالية المنافع.

2- كثرة التكرارات في المجلة بخلوها من النظيرية العامة المعقود والالتزامات وإن وجدت هذه الأحكام مقررة في فصولها مفصلة ولكنها مكررة في كل كتاب من كتب المجلة مع جعل كتاب البيع مشتملاً على، قواعد الإيجاب والقبول المتعلقة بجميع العقود.

3- شمول المجلة لموضوعات عديدة فهي تشمل القانون المدني وأصول التقاضي والمحاكمات والدعاوى وكثيراً من مباحث القانون التجاري.

٤- طول عبارات المواد في المجلة وكثرة التفصيلات فيها، مما يجعلها أشبه بكتب الفقه أحياناً.

5 - خلت المجلة من الكلام في العيادات لأن القصد من وضع المجلة خدمة القضاة والقضاء، وتذليل صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، والعيادات مبنية على التيسير والتوصعة.

وخلت كذلك من الأحوال الشخصية فلم تبحث موضوعات الزواج والطلاق والنفقة والنسب والولاية والوصية والحضانة والإرث والمفقود والأوقاف، ويرجع ذلك إلى سياسة التسامح التي قصدتها المجلة في ذلك نظراً إلى كثرة الأديان والمذاهب وإلى ترك الحرية لهم في أمورهم الخاصة.

وخلت المجلة من العقوبات لصدور قانون الجزاء العثماني قبل ذلك سنة 1274هـ/1856م<sup>(2)</sup>.

٦- الإلزام برأي واحد مما يترتب عنه الجمود في الحركة الاجتهادية<sup>(٣)</sup>.

(1) المدخل الفقهي، العام: 1/319، الوضع القانوني، بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضع: 14 — 15.

(2) المدخل الفقهي، العام: 1/240 ، حركة التقنين الوضع : 43 — 44 ، فلسفة التشريع: 96.

(3) د. فلسفية التشريع في الإسلام: 94 — 97، حركة التقنيات: 7

## المطلب السادس: تعديلات المجلة ومصيرها:

أصدرت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الصادر سنة 1332هـ ونصها:

1 - إن أحکام جميع المقاولات والتعهادات إذا لم تكن ممنوعة بالقوانين والأنظمة المخصوصة أو لم تخل بالآداب والنظام العامة ولم تخالف الأحوال الشخصية كأهلية العاقدين والقواعد والأحكام المتعلقة بالإرث والانتقال وبالتصريف في العقود والعقارات الموقوفة والأموال غير المنقوله هي مرعية ومعتبرة في حق العاقدين ولكن إذا كان المعقود عليه غير ممكн الحصول فتسمع الدعوى ببطلان العقد.

2 - كل ما كان مالاً متقوماً يصلح أن يكون معقوداً عليه ما تعرف تداوله من الأعيان والمنافع والحقوق على الإطلاق هو في حكم المال المتقوّم، وإن المقاولات التي تعقد على ما سيوجد في المستقبل هي أيضاً مرعية معترفة.

3 - إذا اتفق العاقدان في نقاط المقاولة الأساسية عد العقد تماماً ولو تركت النقاط الفرعية مسكتة عنها، وإذا لم يتفق العاقدان في النقاط الفرعية فتعينها المحكمة ناظرة بنظر الدقة إلى ماهية القضية ويلحظ أن هذه المادة قد قيدت المجلة فيما يلي:

1 - حصر الشروط المفسدة بالمنصوص عليها في هذه المادة، وفي هذا خروج عن قاعدة الشرط في المذهب الحنفي، فكثير من الشروط لفاسدة صارت صحيحة، وكذلك الالتزامات السلبية، إذ أصبحت الشروط العقبية جلزة إلا ما خالف الجهل لست المذكورة.

2 - تحديد المالية للأشياء بكونها حقاً أو منفعة أو عيناً ما دام لم يخالف الشرع اعتباراً للعرف، وهو مخالف للمذهب الحنفي في اشتراط عينية المال.

وبهذا أقرت الملكية الفكرية والحقوق المعنوية، وإذا تردد في معنى التفوم صارت الخمور.. مالاً. كما صدرت تعديلات تتعلق بقانون أصول المحاكمات العثماني الصادر سنة 1880م وعدلت به بعض أحكام البيانات، وخاصة منع استعمال البينة الشخصية في القضايا المدنية لإثبات خلاف مضمون السند الخطى<sup>(1)</sup>.

- ما مصير المجلة؟

تخلت تركيا أولاً المصدرة لمجلة الأحكام العدلية بعد الحرب العالمية الأولى مستبدلة لها بالقانون المدني السويسري مع بعض التعديلات.

(1) ر: حركة التقنين الوضعى : 48 — 51

وقد تخلت الدول العربية واحدة تلو الأخرى عن المجلة إذ تخلى لبنان عنها سنة 1947م فسورية 1949 فالعراقة 1952 فالاردن 1976 وأخوها الكويت.

<sup>(1)</sup> وبهذا أصبحت القوانين الغربية هي المطبقة في ربوع العالم الإسلامي.

هذا مع العلم بأن المجلة لم تطبق في بلدان العالم الإسلامي التي لم تكن تابعة للدولة العثمانية في حننه كالحجاز وسوريا ولبنان ومصر.

وكان الأولى البقاء على المجلة وتعديلها وترميمها للوصول إلى المكانة المستقلة فكراً وقائناً في قانون مدن، وغيره من شيء، عن الفقه الإسلامي، بمدارسه المختلفة.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاع أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق جامعة دمشق: «كنا قد استهلاينا شرح عقد البيع هذا بمقدمة بينا فيها هذه الجريمة القومية التي ارتكبها الشعوبيون أداء العروبة والإسلام لما سنت لهم فرصة الاستقلال بطل الحكم الاقلالي الإرهابي في سوريا سنة 1949 وذلك بأخذهم قاتلواً مدنياً لسوريا أجنبى الأصول ودفونهم الفقه الإسلامي الذي هو أعظم تراث عربي خالد والذي كانت مستمدة منه محلة الأحكام العدلية وهـ، قاتلنا المدنـ، القـيم السـلـاقـةـ، قـلـ، هـذا قـاتـلـنـ، المـدنـ، الحـدـيدـ الأـجـنبـيـ»<sup>(2)</sup>

وفي رأيي بعد القانون المدني السوري الحالي منبثقاً عن الفقه الإسلامي لأنّه مصدره الذي كتب استناداً إليه من قانون نابليون إلى ما قام به الشرح وأهل الاجتهاد في تعديلات القانون المختلفة، ولقطعاه عن مصدره حمله

**المطلب السابع: التقين بعد محلة الأحكام العدلية:**

العائمة، حة، قاته 1

صدر هذا القانون سنة 1326هـ، وكان مختصاً بأحكام الزواج والطلاق والتفریق، ولم يقتصر فيه على المذهب الحنف.

2) مرشد الحدائق في معرفة أحوال الإنسان:

وهو من وضع العلامة قدری باشا وطبع عام 1890م، وهو خاص بالمعاملات.

(3) العدال، والإنصاف في، مشكلات الألو姜اف:

و كذلك وضعه العلامة قدری باشا، و طبع عام 1893م.

<sup>(1)</sup> حكمة التقى: 51 ، عقد التحكيم: 52 — 53

<sup>2</sup> شرح القانون المدني السوري — العقود المسمّاة، 4، ور: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: 78 وما يليه.

(4) الهبة والحجر والإيساء والوصية والميراث:

وكان وضعه العلامة قدرى باشا المصرى ولم تطبقها مصر رسمياً جمميعها.

(5) قانون الأحوال الشخصية في مصر:

وهو مستمد من المذاهب الأربع وذلك سنة 1915 برئاسة وزير الحقانية وأعد هذا المشروع وطبع عام 1916م، ولكنه لم يصدر لمعارضته من بعض العلماء.

ثم صدر عام 1920 قانون رقم 25 في بعض مسائل الزواج والنفقة والعدة والطلاق والنسب والمهر والحضانة والمفقود.

ثم صدر عام 1923 قانون رقم 56 في وضع حد أدنى لسن الزواج.

وفي سنة 1936 ألغت لجنة من العلماء لوضع قوانين الأحوال الشخصية من عامة المذاهب، فأصدرت القانون رقم 77 سنة 1943 المتعلق بالمواريث، والقانون رقم 48 سنة 1946 المعدل لبعض أحكام الوقف، والقانون رقم 71 سنة 1946 المتعلق بالوصية.

(6) مجلة الالتزامات والعقود التونسية 1906، وذلك لتقنين الفقه المالكي جزئياً، إذ ألغت لجنة سنة 1896 لوضع مشروعات القوانين في تونس، واستمر عملها عشر سنوات لوضع هذا القانون.

(7) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد

وقام بهذا العمل الشيخ أحمد القاري. وهي تعد شبيهة بمجلة الأحكام العدلية.

وقد قام مجمع الجوث الإسلامية بمشروع تقنين الفقه الإسلامي سنة 1969م وأوشك أن ينتهي منه. وما يلزم على المجالس النيابية المختلفة الحرص على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع<sup>(1)</sup>.

(8) الدراسات المقارنة: وذلك بدراسة الفقه الإسلامي بمذاهبه الثمانية – الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى والأباضى والزيدي والظاهري والجعفري – ومقارنتها مع بعضها الآخر أولاً، ومن ثم مقاربتها بالأوضاع التشريعية المختلفة في العالم كله، لبيان ما في الفقه الإسلامي من نظريات وأحكام تصلح حياة الناس.

وقد أثبتت هذه الدراسات سبق الفقه الإسلامي للقوانين الوضعية، وهذا ما أكد قوله تعالى: (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) [الإسراء: 9]. وقوله تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

(1) ر: حركة التقنين الوضعي 57 – 58

13] فالخلق أعلم بخليه وبما يصلح حالهم.

وهو ما نبهنا عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه طلاب الدراسات العليا في (الماجستير والدكتوراه) لبيان فضل الفقه الإسلامي على غيره وسبقه وأهمية تطوير التقنيات المختلفة للوصول إلى اختيار أحسن الحلول وأنجعها.

وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنْةُ فَهُوَ مَا يَرْحِصُ عَلَيْهِ عَامَةُ الْبَاحِثِينَ وَكَذَّلِكَ كُلِّيَّاتُ الشَّرِيعَةِ وَالْقَاتُونَ وَالْحُقُوقِ فِي  
عَامَةِ بَلَادِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ<sup>(2)</sup>.

ويمكنني أن أقرر شيئاً كبيراً وهو أن القوانين الغربية المقتنة كانت منبثقة عن الفقه الإسلامي في أغليها، إذ حكم العثمانيون أوروبا الشرقية، ولا يزال المسلمون فيها منذ القرن الخامس عشر وكذلك في الغرب دخل المسلمون الأندلس في القرن الثامن الميلادي القرن الأول الهجري، وبقوا فيها إلى القرن الخامس عشر الميلادي القرن التاسع الهجري، وكان الحكم في كل ربوع أوروبا للفقه الإسلامي في فض المنازعات ونظم المعاملات والعادات، وهي كلها عربية إسلامية، بل سادت فيهم مع الوقت على أنها العرف والعادة، ولو قارنا التشريعات الغربية مع استثناء ما لا يتناسب مع العقلية الأوروبية من أمور الدين نجد عامة التشريعات لا تتفق في كونها منبثقة عن الواقع الأوروبي بل من التشريعات الإسلامية، ونعرف هذا خلال المقارنات التشريعية.

ثم عادت إلينا هذه القوانين على أنها فرنسية أو سويسرية أو إيطالية أو غيرها<sup>(3)</sup> ...

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر: 644، رقم: 3.

(2) : نبات الفقه الاسلامي، تأليف حمال الدين عطية.

(3) : المقارنات التشريعية لسدد عد الله عليه، حسن: 72 — 74

## خاتمة:

عشتُ في ربوع المجلة وما تلاها وما سبقها، ولقد عايشتها وكأني أعيش مع أشخاصها وشخوصها، وقد امتلأ عصرها ألمًا وألامًا وكثرت فيها الملاحم والفتن، وتألب الأداء من الداخل والخارج وخاصة الاتحاد والترقى العنصري، واضطرب أمر الخلفاء ونظمهم ورجالاتهم، ورغم الواقع المأساوي المدليهم، عاش مصلحو الدولة همومها وحملوا همهم إلى عنان السماء من رجالات التشريع وأساطينهم، يطألون بذلك كيد الأداء حولهم وينافحونهم بكل ما أوتوا من قوة وحيلة، فكانت مجلة الأحكام العدلية، ولكنها لم تلبِ طموحات العلماء وشعوب المسلمين لما فيها من استمساك بالمذهب الواحد، وكان الأولى الاستفادة من عامة المذاهب والأقوال فيما يحقق مصلحة الواقع والمستقبل في صيانة حقوق المسلمين ومصالحهم.

ولكن تبقى المجلة خطوة رائدة في عصر كثرة صعوباته، وادهمت خطوبه ودواهيه، وتکالب فيه أداء المسلمين من داخل الدولة العثمانية وخارجها.

### نتائج البحث:

- 1 - أهمية التقين ومشروعيته وزورمه.
- 2 - السبق الحضاري للMuslimin في التقين.
- 3 - استمرار جهود التقين لمواكبة التطورات المختلفة.

وأما التوصيات فواجب العرب والمسلمين أن يتطلعوا بأمل فسيح من دوحة الفقه الإسلامي وغرس مجلة الأحكام العدلية ليعيدها الفقه الإسلامي إلى نصابه الحقيقي لتحقيق هوية العرب والمسلمين، وعدم تبعيthem للآخرين، وذلك بتشكيل لجان تقين دائمة تصل الماضي بالحاضر.

ولا بد من تكليف طلاب الدراسات العليا بإشراف المختصين لاستكمال مشروع التقين والذي ينبغي أن يكون له مؤسسات خاصة فاعلة توّاكب التطورات، وتلبّي الحاجات، وتقرّر المصالح ومقاصد الشارع، وإن الأمل بالله تعالى لأسأل أن يكون موصولاً وبشرعه تعالى مرضياً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

- |                                   |                        |                                    |
|-----------------------------------|------------------------|------------------------------------|
| مكتب المطبوعات الإسلامية          | القرافي                | الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام |
| دار الجليل                        | حکمت مفلجملي           | التاریخ العثماني                   |
| دار الجيل                         | محمد فرید بك           | تاریخ الدولة العلیة العثمانیة      |
| الجامعة اللبنانية                 | د. علی جعفر            | تاریخ القانون والفقه الإسلامي      |
| دار الفتح                         | جمال الدين عطیة        | تراث الفقه الإسلامي                |
| المطبعة الشرقية 1305هـ            | عز تلو نجيب بك هوابینی | جامع الأدلة على مواد المجلة        |
| دار العلوم الإنسانية              | الإمام البخاري         | الجامع الصحيح                      |
| رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية | شحادة السویرکی         | حركة التقنيين الوضعي               |
| دار الجيل                         | علي حیدر               | درر الحکام شرح مجلة الأحكام        |
| مطبعة فتی العرب                   | الزرقا                 | شرح القانون المدني السوري          |
| دار القلم                         | الزرقا                 | شرح القواعد الفقهية                |
| مطبعة السلامة                     | الأتاسي                | شرح المجلة                         |
| المكتب الإسلامي                   | د. فاطمة العوا         | عقد التحكيم في الشريعة والقانون    |
| مؤسسة الرسالة                     | بکر أبو زید            | فقہ النوازل                        |
| دار العلم للملائين                | د. صبحي المحمصاتي      | فلسفة التشريع في الإسلام           |
| دار الجيل                         | العز بن عبد السلام     | قواعد الأحكام في مصالح الأئم       |
| دار الكتب العلمية                 | ابن القیم              | طرق الحکمية                        |
| عالم الكتب                        | القرافي لابن الشاط     | الفروق وإدار الشروق                |
| دار الفکر                         | الفیروز آبادی          | قاموس المحيط                       |
| دار القلم                         | التدوی                 | قواعد الفقهية                      |
| مكتبة و هبة                       | د. محمود الطنطاوي      | المدخل إلى الفقه الإسلامي          |
| دار القلم                         | مصطفی الزرقا           | المدخل الفقهي العام                |
| دار السلام                        | سید عبد الله علم، حسین | المقارنات التشريعية                |

- المقارنات التشريعية
- محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوی دار السلام
- الموطأ
- دار الحديث - القاهرة الإمام مالك
- الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي طارق البشري دار الشرور
- رد المحترار على الدر المختار دار إحياء التراث العربي ابن عابدين
- روح المعانى دار إحياء التراث العربى الآلوسي
- لسان العرب دار صادر ابن منظور
- مجموعة رسائل ابن عابدين محمد أمين بن عابدين
- معجم مقاييس اللغة ابن فارس دار الكتب العلمية
- مغنى المحتاج دار إحياء التراث العربى الخطيب الشربى